الجمهورية التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

****استشاري****

القطاع:خدمات الاتصالات

الرّأي عدد 182677
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 25 أكتوبر 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على إحالة وزير التجارة المرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 182677بتاريخ 15 أوت 2018 و المتضمّنة طلب رأي مجلس المنافسة حول صيغة جديدة لمشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إبرام الصفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسات الصغرى لإنجاز قيس جودة خدمات الاتصالات في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات عملا بأحكام الفصل 11 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 25 أكتوبر 2018.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.
وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة بثينة الأديب في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

✓ **مدى تلاؤم مقتضيات الصياغة الجديدة لمشروع الأمر مع أحكام قانون المنافسة**

تقوم فكرة مشروع الأمر الراهن على تحكم الدولة في آلية العرض داخل السّوق من خلال خلق مؤسسات صغرى في مجال خدمات قيس جودة خدمات الاتصالات يتم بعثها من طرف أصحاب الشهائد العليا، في مجال الاتصالات أو الاعلامية، إثر قبول ترشحاتهم من طرف لجنة إدارية منصوص عليها بالفصل 3 من مشروع الأمر.
ووفقا لما ورد بوثيقة شرح أسباب مشروع الأمر، فإنّ عدد المؤسسات المزمع إحداثها يقدّر ب34 مؤسسة صغرى بحجم استثمارات تقدّر ب4.2 مليون دينار باحتساب 150 ألف دينار على أقصى تقدير لكلّ مؤسسة صغرى موزعة على كافة الولايات تساعد على إحداث 470 موطن شغل.
ويتجّه التأكيد أنّ تمويل هذه المؤسسات يكون عن طريق منح خط تمويل حكومي تضعه وزارة التكوين المهني والتشغيل ويحمل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لدى البنك التونسي للتضامن.

وتتجه الملاحظة إلى أنّ تحكم الدولة في آلية العرض لا يقتصر فقط على الإحداث والتمويل واختيار باعث المشروع، وإنّما تتدّخل أيضا في توزيع هذه المؤسسات على كامل التراب الوطني.

ومن جهة ثانية تتولى الدولة أيضا التدّخل في آلية الطلب من خلال تمكين المؤسسات المزمع تكوينها من عقود طلبات عموميّة مع الهيئة الوطنيّة للاتصالات لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة وبمبلغ أقصاه ثلاث مائة ألف دينار بعنوان كلّ سنة.

ولقد سبق لمجلس المنافسة في رأيه الصادر بتاريخ 15 جانفي 2018، أن أكدّ على أهميّة البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية في دعم الاقتصاد الرقمي وخلق مواطن الشغل، إلا أنّه في المقابل اقترح ضرورة إعادة النظر في الصياغة القانونيّة لهذا البرنامج .

كما تمّ التأكيد في الرأي المشار إليه أعلاه ما يلي:

– إنّ مبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي يتنافى مع فكرة تحديد عدد الشركات المزمع إحداثها كما جاء بمشروع الأمر الحكومي إضافة إلى أنّ ضبط عدد المؤسسات المزمع إحداثها في حدود 34 مؤسسة فقط وقصر الانتفاع بالتمويل العمومي لفائدتها دون فسح المجال لغيرها من المؤسسات يشكلّ حدّا من حرّية المنافسة وحاجزا للدّخول إلى سوق قيس جودة خدمات الاتّصالات.

– إنّ تكليف لجنة إدارية بتحديد شروط وإجراءات المؤسسات المزمع إحداثها في إطار البرنامج الوطني لجودة قياس الخدمات الرقمية يتنافى وفلسفة تحرير الأنشطة الاقتصادية وتحفيز المبادرة الخاصّة التي تنتهجها تونس وتكرّسها أحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعارعدد36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، التي منعت أحكامه وبصفة صريحة كلّ الأعمال التي من شأنّها الحدّ من دخول مؤسسات للسوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها، ولعلّ أعمال اللجنة المزمع إحداثها تندرج ضمن هذا المنع،

– أنّه يكون من المنطقي ومسايرة لمبدأ الحرّية في المجال الاقتصادي سنّ كراس شروط خاصّ ينّظم مجال قيس جودة خدمات الاتصالات والشروط الواجب توفرّها لتعاطي هذا النشاط وفتح المجال تبعا لذلك أمام كلّ من تتوفر فيه هذه الشروط دون تمييز أو تحديد مسبق لعدد الشركات.

– إنّ الإجراء المتعلّق بإبرام الصفقات بالتفاوض المباشر للتزود بخدمات المؤسسات التي يتم بعثها في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية، يخالف مقتضيات قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

✓ مدى استجابة الصياغة الجديدة لمشروع الأمر الراهن لملاحظات مجلس المنافسة

تجدر الملاحظة في هذا الخصوص إلى أنّ الجهة صاحبة المشروع تفاعلت مبدئيا بصفة ايجابية مع موقف المجلس من خلال تقديم "صياغة جديدة لمشروع الأمر الحكومي" وأيضا خاصّة من خلال حذف بعض المقتضيات المتعلّقة بعدد الشركات المزمع إحداثها:

الصياغة السابقة	الصياغة الجديدة
الفصل الأوّل: يهدف هذا الأمر الحكومي إلى وضع الإطار التنظيمي لإنجاز البرنامج الوطني لضمان جودة الخدمات الرقميّة وفق مقاييس ومؤشرات الجودة المعتمدة دوليا. وللغرض يتم إحداث أربعة وثلاثون مؤسسة صغرى على الأقل أي ما يقرب 470 موطن شغل، تعهد لها مهمة قيس	الفصل الأوّل: تمّ حذف هذه المقتضيات من أحكام هذا الفصل.

في ما يتعلّق بتكليف لجنة إدارية تتولى تحديد شروط وإجراءات المؤسسات المزمع إحداثها في إطار البرنامج الوطني لجودة قياس الخدمات الرقمية

الصياغة السابقة	الصياغة الجديدة
الفصل2: تحدث لدى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي لجنة تتولى ما يلي: – ضبط شروط إحداث المؤسسات الصغرى المشار إليها بالفصل الأوّل من هذا الأمر الحكومي. – تلقي مطالب إحداث المؤسسات الصغرى	الفصل3: تحدث لدى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي لجنة تتولى ما يلي: ▪ إعداد المعايير الفنية لإختيار المؤسسات في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية، ▪ تقييم الترشحات الواردة في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية، ▪ إعداد قائمة المؤسسات المقبولة في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية وإحالتها إلى الهيئة

إلا أنّه في المقابل يتبيّن أنّ مشروع الأمر الراهن لم يراع ملاحظات المجلس الجوهرية المتعلّقة بضرورة:

– استبدال الشروط الموضوعة من طرف اللجنة بكراس شروط خاصّ ينّظم مجال قيس جودة خدمات الاتصالات والشروط الواجب توفرّها لتعاطي هذا النشاط وفتح المجال تبعا لذلك أمام كلّ من تتوفر فيه هذه الشروط دون تمييز أو تحديد مسبق لعدد الشركات.

– التخلي عن منح الشركات المزمع إحداثها ولمدّة 3سنوات امتياز الانتفاع بصفقات دون أدنى جهد تنافسي، ممّا قد يؤثّر سلبا على وضعيّتها الماليّة ومكانتها داخل السّوق بمجرّد انتهاء هذه الفترة.

وتبعا لما سلف بيانه فإنّ المجلس يعتبر أنّ الصياغة الجديدة لمشروع الأمر لا تتلاءم في خصوص هاتين النقطتين وأحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة محمد العيادي وعمر التونكتي ومعز العبيدي وأكرم الباروني و سالم بالسعود وخالد السلامي ومصطفى باللطيف وبحضور المقرّر العام السيّد محمد الشيخ روحو و كاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود